

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ القَطَّاعِ : عُمَيْرُ الرَّجُلِ : طَالَ عُمُرُهُ . وَعَمَّرَهُ □□ تَعَالَى  
 عَمَّرًا وَعَمَّرَهُ تَعَمِيرًا : أَبَقَاهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ . وَعَمَّرَ نَفْسَهُ  
 تَعَمِيرًا : قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا . وقوله تعالى : وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ  
 مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ . فَسَّرَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ  
 الْفَرَّاءُ : مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ يَرِيدُ آخِرَ  
 غَيْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كُنِيَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَيَّاسٍ . أَوْ مَعْنَاهُ  
 إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى  
 لِلأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ  
 مُحْصَى فِي كِتَابٍ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَكُلُّ حَسَنٍ وَأَنَّ الْأَوَّلَ  
 أَشْبَهَهُ بِالصَّوَابِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُعَمِّرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ  
 أُعْمِرَ دَارًا أَوْ أُرْقِبَ فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . الْعُمَيْرَى : مَا  
 يُجْعَلُ لِكَطُولِ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى  
 أَخِيهِ دَارًا فَيَقُولُ لَهُ : هَذِهِ لَكَ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِي أَيُّنَا مَا تَدْفِعَتِ الدَّارُ  
 إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ عَمَّرْتُهُ إِيَّاهُ وَأَعْمَرْتُهُ  
 : جَعَلْتُهُ لَهُ عُمُرَهُ أَوْ عُمُرِي أَيُّ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ  
 إِلَى الْعُمَيْرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرُّجْعَى . فَأَبْطَلَهُ ذَلِكَ صَلَّى □ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ  
 لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ .  
 وَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا  
 تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ . وَأَصْلُ الْعُمَيْرَى  
 مَا خُوذَ مِنَ الْعُمُرِ وَأَصْلُ الرَّقْبَى قَبِيٌّ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ . فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمْضَى الْهَبَةَ . قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ  
 مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنْ  
 الْهَبَةَ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَفِي الصَّحاحِ : أَعْمَرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا  
 أَوْ إِبِلًا . وَيُقَالُ : لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَيْرَى حَتَّى تَمُوتَ . وَعُمَيْرَى  
 الشَّجَرُ بِالضَّمِّ : قَدِيمُهُ نُسِبَ إِلَى الْعُمُرِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الشَّجَرَةُ  
 الْعُمَيْرِيَّةُ : هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمُرٌ طَوِيلٌ . أَوْ

العُمَيْرِيُّ : السِّدْرُ الَّذِي يَنْدَبُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ . وَقَالَ أَبُو  
العَمَيْثَلُ الْأَعْرَابِيُّ العُمَيْرِيُّ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقِيلَ : هُوَ  
العُمَيْرِيُّ وَالْمِيمُ يَدَلُّ . قُلْتُ : وَبِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي العَمَيْثَلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
العُمَيْرِيُّ وَالْعُمَيْرِيُّ مِنَ السِّدْرِ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ :  
وَالضُّمُّ : الْحَدِيثُ مِنْهُ . وَيُقَالُ : عَمَرَ بِكَ مَنزِلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ  
بِالْكَسْرِ وَأَعْمَرَهُ : جَعَلَهُ أَهْلًا . وَيُقَالُ : عَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَيَعْتَدَهُ  
عِمَارَةً بِالْفَتْحِ وَعُمُورًا بِالضَّمِّ وَعُمُرَانًا كَعُثْمَانَ : لَزِمَهُ . وَأَنْشَدَ أَبُو  
حَنِيْفَةَ لِأَبِي زُخَيْلَةَ فِي صِفَةِ زُخُلٍ :

أَدَامَ لَهَا العَصْرَيْنِ رِيًّا وَلَمْ يَكُنْ ... كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمُرَانِهَا  
بِالدُّرَاهِمِ .